كتاب الاعتكاف

من فقه السنَّة والكتاب

تأليف
أبي إسحاق محمود بن أحمد الزويد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كتاب الاعتكاف

من فقه السنَّة والكتاب

تأليف

أبي إسحاق محمود بن أحمد الزويد

غفر الله له ولوالديه وأهله والمسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمدَ للهِ نحمدُهُ ونستعينُ بهِ ونستغفرهُ ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢]

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٧١-٧٠]

أمّا بعد: فإنّ أصدق الحديث كلام الله، وأحسن الهدي، هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمورِ محدثاتها، فإنّ كلَّ محدثةٍ بِدعة، وكلَّ بِدعةٍ ضلالة، وكلَّ ضلالةٍ في النَّار.

وبعد: فإنَّ الاعتكاف من السنَّنِ التي سنَّها الله تعالى وشرعها لهذه الأمة، فهو لذَّة للعابدين، وأنس للمحبين، ونزهةٌ للمشتاقين، وسرور للمؤمنين؛ وهو قربة مقصودة، ورتبة في درجات التعبدات معدودة، فيه تجتمع صنوف العبادات والقرب لربِّ الأرض والسَّموات، وإنَّ من المستحبات على كلِّ مسلِم أنْ يعلم فضائل الأيام والشهور، فإنَّ ذلك من هدي النَّبي صلى الله عليه وسلم، التي كان يتعبد الله فيها، ويحث صحابته والأمة على اغتنام الأجور فيها، كما أنَّه سمت السَّلفِ وأهل الفضل والعلم، وهذه الفضائل

من خير المرغبات وأعظم المحفزات لإعانة المسلم في التَّعبدِ لله من دون كلل أو ملل.

وهذه الفضائل توقيفية لا مجال للعقل فيها، قال الحافظ قطب الدين القسطلاني: "فضائل الأزمنة، وتخصيص بعضها ببعض الأعمال، إنَّما هي توقيفية لا مدخل للعقول، في تحقيق تلل الفصول، والواجب الاتباع لما بلغنا من الشرع المنقول، والله أعلم بالصواب."[1]

فيا لهناء أهل الإسلام بمثل هذه العبادة الجليلة، كيف لا! وهي تلتقي بأفضل الشَّهور، وفيها خير الليالي على مر الدهرِ ومضي العصور، ففيها يخلو العبد بربه عز وجل مناجيًا له سبحانه، تاليًا لكتابه، باكياً من خشيته، مقبلًا على طاعته، يرجو رحمته ويخشى عذابه، فأَنَّى لعبادةٍ تلتقي فيها جميع صنوف العبادات، كهذه العبادة العظيمة، والشعيرة الفاضلة، ولما كان شأن هذه العبادةِ جليلٌ عظيم، كان من توفيق الله علي أنّ يسر لي كتابة جزء حديثي جمعت فيه" بين الأحاديث النبوية، والآثار السلفيَّة، مع ذكر شيءٍ من فقهها وفوائدها" باختصارٍ دون اطالةً أو اخلال، وأرجو الله أن ينفع به القارئ فيه، والباحث عنه، وأن يجعله خالصًا لوجهه، وأن ينفع به كل من قرأه أو ساهم بنشره، أو دلَّ عليه بخير، وألا يحرمني ما فيه من علم وأجرٍ وأن يجعله ذخرًا وحجة لي، يوم لا ينفع مال ولا بنون، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه، ولسان الحال والمقال ما قاله الإمام النووي رحمه الله، في شرحه على صحيح مسلم رحمه الله، "ولا ينبغي للنَّاظر في هذا الشرح أنْ يسأم من شيء من ذلك يجده مبسوطاً واضحاً فإنِّي إنما أقصد بذلك إن شاء الله الكريم الايضاح والتَّيسير، والنَّصيحة لمطالعه، واعانته، واغنائه من مراجعة

---

١ -انظر: "مدارك المرام في مسالك الصيام"، "(ص٤٧)"، نشر المكتب الثقافي.

غيره في بيانه، وهذا مقصود الشروح فمن استطال شيئاً من هذا وشبهه فهو بعيد من الإتقان مباعد للفلاح في هذا الشأن فليعز نفسه لسوء حاله، وليرجع عمَّا ارتكبه من قبيح فعاله، ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح، والإتقان، والتدقيق أن يلتفت إلى كراهة أو سآمة ذوى البطالة، وأصحاب الغباوة والمهانة والملالة؛ بل فرح بما يجده من العلم مبسوطاً وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحاً مضبوطاً، ويحمد الله الكريم على تيسيره، ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وايضاحه وتقريره، وفقنا الله الكريم لمعالي الأمور وجنبنا بفضله جميع أنواع الشرور وجمع بيننا وبين أحبابنا في دار الحبور والسرور، والله أعلم"[1]

وكتبه أبو إسحاق لـ(١٦)خلت من شهر رمضان.

عام، "١٤٣٨"هجري.

١٦/حزيران، "٢٠١٧" إفرنجي.

---

١ -انظر: شرح النووي على صحيح مسلم، "(١/١٥٣)"

[تعريفه، وأدلته]

الاعتكاف في اللغة: "الحبس والمكث واللزوم"

وفي الشرع: "المكث في المسجدِ، من شخصٍ مخصوصٍ، بصفةٍ مخصوصةٍ"[1]

وقيل: "ملازمة طاعةٍ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوصٍ، على شرطٍ مخصوصٍ، في موضعٍ مخصوصٍ"[2]

ودليله: قوله تعالى﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[البقرة:١٨٧]

وقوله:﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾ [البقرة:١٢٥]

ومن السنَّة: ما رواه أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى قبضه الله عز وجل»[3]

وما رواه البخاري، من حديث أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كلّ رمضان عشرة أيام، فلمَّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يومًا»[4].

١-انظر: "شرح صحيح مسلم"، "(٤/٣٢٤)"، و"فتح الباري"، "(٥/٤٣١)"

٢-انظر: "تفسير القرطبي"، "(٢/٢٥١)"

قلت: والمكث والملازمة للمسجد من أهم أركان الاعتكاف ولا خلاف فيه.

٣-رواه أحمد في "مسنده"، "(٧٧٨٤)"، والترمذي، في "سننه"، "(٧٩٠)"، النسائي في "الكبرى"، "(٣٣٣٥)" ، وابن حبان، في "صحيحه"، "(٣٦٦٥)"، والبغوي في "شرح السنَّة"، "(٦/٣٩١)"، وعبد الغني المقدسي، في "فضائل رمضان"، "(ص٩٢)"

٤-رواه البخاري، في "صحيحه"، "(٢٠٤٤)" و "(٤٩٩٨)"، والدارمي في "سننه"، "(١٨٢٠)"، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٢٩)" و "(٧٩٣٨)"، وابن ماجه في "سننه"، "(١٧٦٩)"، وأحمد في "مسنده" (٨٤٣٥)"، وابن خزيمة في "صحيحه"، "(٢٢٢١)"

وأمَّا الإجماع: فقد نقله غير واحدٍ منْ أهلِ العلم، قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنَّ الاعتكاف لا يجبُ على النَّاس فرضًا إلا أنْ يوجبه المرءُ على نفسِه، فيجب عليه"[1]

وقال النَّووي: "وقد أجمع المسلمون على استحبابه، وأنَّه ليس بواجب، وعلى أنَّه متأكد بالعشر الأواخر من رمضان"[2]

وقال "(الاعتكاف سنَّةٌ بالإجماع)"[3]

قال القرطبي: "وأجمع العلماء على أنَّه ليس بواجب، وهو قربة من القرب ونافلة من النَّوافلِ عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأزواجه، ويلزمه إنْ ألزمه نفسه"[4]

وقال أبو داود عن أحمد: "لا أعلم عن أحدٍ من العلماء خلافًا أنَّه مسنون"[5]

قال الإمام الزهري: "عجبًا من النَّاسِ كيف تركوا الاعتكاف، ورسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يفعل الشيء ويتركه، وما ترك الاعتكاف حتى قبض"[6]

****

١-انظر: "الإجماع، "(ص٦٠)" ط: مكتبة مكة

٢-انظر: "شرح صحيح مسلم"، "(٤/٣٢٤)"

٣-انظر: المجموع": "(٦/٤٠٧)"، وحكاه الإمام ابن قدامة في "المغني"، "(٣،١٨٣)"، والحافظ ابن حجر، في "الفتح"، "(٥/٤٣١)"،

٤-انظر: "تفسير القرطبي"، "(٢/٢٥١)"

٥-انظر: فتح الباري، "(٤/٢٧٢)"، وعنه نيل الأوطار للشوكاني، "(٤/٢٨١)"

٦-انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للبدر العيني، "(١١/١٤٠)"

١-[باب: أحاديث ضعيفة في الاعتكاف][1]

١-قال ابن ماجه: حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم، حدثنا محمد بن أمية، حدثنا عيسى بن موسى البخاري، عن عبيدة العمي، عن فرقد السبخي، عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المعتكف: «هو يعكف الذنوب، ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها»[2]

٢-وعن ابن عباس رضي الله عنهم أنَّه كان معتكفًا في مسجدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فسلم عليه ثمَّ جلس؛ فقال له ابن عباس: «يا فلان أراك مكتئبًا حزينًا؟ قال نعم يا ابن عم رسول الله: لفلان علي حق ولاء وحرمة صاحب هذا القبر ما أقدر عليه.

قال ابن عباس: أفلا أكلمه فيك. فقال: إن أحببت قال: فانتعل ابن عباس ثمَّ خرج من المسجد.

فقال له الرجل أنسيت ما كنت فيه؟ قال: لا ولكني سمعت صاحب هذا القبر صلى الله عليه وسلم، والعهد به قريب فدمعت عيناه وهو يقول: من مشى في حاجةِ أخيه وبلغ فيها؛ كان خيرًا له من اعتكاف عشر سنين،

١-وفي مسائل أبي داود للإمام أحمد، "(ص١٣١)"، ط: مكتبة ابن تيمية "قلت لأحمد: تعرف في فضل الاعتكاف شيئًا؟ قال: لا، إلا شيئًا ضعيفًا".

٢-إسناده ضعيف لضعف فرقد بن يعقوب، ولجهالة حال عبيدة العمي -وهو ابن بلال-. عيسى بن موسى: هو المعروف بغنجار صاحب كتاب "تاريخ بخارى".
وأخرجه أبو يعلى الخيلي في "الإرشاد" (٢٤٧)، والبيهقي في "شعب الإيمان"، "(٣٩٦٤)"، وقطب الدين القسطلاني، في "مدارك المرام"، "(ص١٠٠)"، وعزاه إلى ابن ماجه.

ومن اعتكف يومًا ابتغاء وجه الله تعالى جعل الله بينه وبين النَّار ثلاث خنادق أبعد ممَّا بين الخافقين»[1].

وأخرج ابن أبي الدنيا في كتاب قضاء الحوائج عن الحسن بن علي رضي الله عنهم قال: جاء رجل إلى الحسين بن علي فسأله أن يذهب معه في حاجة فقال: إني معتكف فأتى الحسن فأخبره الحسن: لو مشى معك لكان خيرًا له من اعتكافه؛ والله لأنْ أمشي معك في حاجتك أحب إلي من أعتكف شهرًا"[2]

---

١ -رواه الطبراني في "المعجم الأوسط"، "(٧٣٢٦)"، وقال: " لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز بن أبي رواد إلا بشر بن سلم البجلي، تفرد به: ابنه ""، والبيهقي في "الشعب"، "(٣٩٦٥)"، وعبد الكريم الأصفهاني في "أخبار أصفهان"، "(٢٤٩)"، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد"، "(٢٠٦/٥)"، وابن الجوزي في "العلل المتناهية"، "(٢٦/٢)"، والمنذري في "الترغيب والترهيب"، "(١٦٥٠)" وفي "سندهم"، "الحسن بن بشر"

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية، "(٢٦/٢)"، قال الخطيب: "لا أعلم رواه عن عطاء غير أبي رواد، وعنه الحسن بن بشر بن سلم البجلي، قال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: الحسن بن بشر منكر الحديث"

قلت: قال الذهبي في "ترجمته"، كما في "ميزان الاعتدال"، "(١٨٢٢)"، "قال أبو حاتم وغيره: صدوق، وقال ابن خراش: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بالقوي وتردد فيه أحمد بن حنبل"، وانظر "الجرح والتعديل لابن أبي حاتم"، "(٣/٣)"

والحديث: ضعفه العراقي في "تخريج أحاديث الإحياء"، "(٦٧٠/١)"، والحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير"، "(٩٤١)"، "(٤٧٣/٢)" وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، في ترجمة محمد بن العباس الأخرم، ولم أر في إسناده ضعفاً إلا أنَّ فيه وجادة، وفي المتن نكارة شديدة"

٢ -رواه السيوطي في "الدر المنثور" ،"(٤٨٦/١)"، وهو في "قضاء الحوائج"، "(٣٨)"، عن الحسن قال: «لأن أقضي لأخ لي حاجة أحب إلي من أن أعتكف شهرين»، فأضافه السيوطي إلى الحسن بن علي رضي الله عنهم، وهذا غريب!

قال ابن رشد في "بداية المجتهد"، "(٥٥٣/١)"، "وأمَّا موانع الاعتكاف: فاتفقوا على أنَّها ما عدا الأفعال التي هي أعمال المعتكف، وأنَّه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان، أو ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة"

٣-وعن علي بن حسين، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من اعتكف عشرًا في رمضان كان كحجتين وعمرتين»[١].

[سبب مشروعية الاعتكاف]

فإن قيل لما شرع الاعتكاف؟ قلت: اعلم أنَّ الاعتكاف شرعه الله تعالى للعبد، حتى يهذب نفسه، ويزكي قلبه، وينقطع عن الاختلاط بالنَّاس ويخلو بربه صارفًا له شتى أنواع العبادات، وكذا الاشتغال بشتَّى أنواعِ الطَّاعات، وينأى بنفسه عن زفرات الدنيا وهمومها.

ومن فوائد الاعتكاف: أنَّه مدرسة ربانيَّة، وخلوة إيمانيَّة، وعزيمة صادقة من المسلم في التحمل والانقطاع عن النَّاس والأهل، والخلو لعبادة الله، والاعتكاف حياة يستعيد القلب فيه عافيته، لا سيَّما وكثرة الاختلاط تقسي القلب، وتزيد من حب الدنيا والتعلق بها، ولهذا كان سنَّة نبويَّة فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، ومن بعده أزواجه، وأصحابه الكرام.

١-وهذا الحديث ضعيف جدًا. رواه البيهقي في "الشعب"،"(٣٩٦٦)"، و"(٣٩٦٧)" "(٣/٤٢٥-٤٢٦)"، وضعفه، والطبراني في "المعجم الكبير"، "(٢٨٨٨)"، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، "(٥٠٢٥)"، "رواه الطبراني في الكبير، وفيه عيينة بن عبد الرحمن القرشي، وهو متروك."، والمنذري في "الترغيب والترهيب"، "(١/٤٤٣)"

قلت: في سند البيهقي محمد بن زاذان: "متروك" قال: البخاري، "لا يكتب حديثه"، وقد ضعفه جماعة، "(البخاري كما سبق، والترمذي والدارقطني)" وغيرهم، وعنبسة بن عبد الرحمن، قال: فيه أبو حاتم: كان يضع الحديث، وقال البخاري: تركوه، ذكره الذهبي في "الميزان"، "ترجمة عنبسة"، برقم، "(٦٥١٢)"، وترجمة، محمد بن زاذان، "(٧٥٢٥)" في الميزان أيضًا، "وقال: البيهقي بعد أن ساق الحديث بسنده، " إسناده ضعيف وما قبله فيه ضعف، والله أعلم"

ثمَّ روى-يعني البيهقي-بسنده، عن سعيد بن عبد العزيز، قال: بلغت عن الحسن، قال: "للمعتكف كل يوم حجة"، "هذا القول الذي روي عن الحسن البصري، أحب إلي من رواية محمد بن زاذان، ولا يقوله الحسن إلا عن بلاغ بلغه "

وقد كان أهل الشَّرك يعكفون على أصنامهم متقربين إليها بشتَّى أنواع القرابين الكفريَّة، متعبدين لها بشتى أنواع العبادات الشركيَّة، فجاء الإسلام ليقرر الاعتكاف الصحيح وليجعله شريعة ربانيَّة، وليجعله لذي الجلال والإكرام، وقد كان النَّبي صلى الله عليه وسلم، يضرب فيه المثل الأعلى، والقدوة الحسنة، فكان من هديه صلى الله عليه وسلم، أن يعتزل أهله، ويشد مئزره، ويحيي ليله، ففي "صحيح مسلم"، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجد وشد المئزر»[1]. وعن الأسود بن يزيد يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره»[2]، ولهذا شرع الاعتكاف في ليالي العشر

---

١ -رواه البخاري، في "صحيحه"، "(١٩٢٠)" ومسلم في "صحيحه، "(١١٧٤)"، وابن خزيمة في "صحيحه"، "(٢٢١٤)"، والبيهقي في "شعب الإيمان"، "(٣٣٥٢)"، "إذا دخل شهر رمضان شدَّ مئزره، ثمَّ لم يأتِ فراشه حتى ينسلخ"

وأحمد في "مسنده"، "(٢٤٣٧٧)"، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بقي عشر من رمضان، شد مئزره، واعتزل أهله"

ورواه في "المسند"، برقم، "(١١٠٣)"، وابن شيبة في "مصنفه"، "(٨٧٦٤)" بسند صحيح، عن علي رضي الله عنه، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر أيقظ أهله، ورفع المئزر " قيل لأبي بكر: ما رفع المئزر؟ قال: اعتزل النساء"

٢ – انظر: صحيح مسلم، "(١١٧٥)" وابن خزيمة في "صحيحه"، "(٢٢١٥)"، وأبو عوانة في "مستخرجه"، "(٣٢٧٥)"، والحديث: رواه أحمد في "مسنده"، "(٢٦١٨٨)"، والترمذي في "سننه"، "(٧٩٦)"، وقال: "حسن غريب"، وابن ماجه في "سننه"، "(١٧٦٧)"، والبيهقي في "السنن الصغير" "(١١٠٩)"، وفي "فضائل الأوقات"، "(٧٤)"، "(ص٢٠٢)"، والبغوي في شرح السنَّة، "(١٨٣٠)".

قال النَّووي في "شرح صحيح مسلم"، "(٧١/٨)"، "في معنى شد المئزر: فقيل هو الاجتهاد في العبادات زيادة على عادته صلى الله عليه وسلم في غيره، ومعناه التشمير في العبادات يقال: شددت لهذا الأمر مئزري أي تشمرت له وتفرغت.

وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات وقولها (أحيا الليل) أي استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها وقولها (وأيقظ أهله) أي أيقظهم للصلاة في الليل وجد في العبادة زيادة على العادة ففي هذا

الأواخر من شهر رمضان؛ لأنَّه يوافق ليلة هي عند الله خير من ألف شهر، فكان المعتكف فيها للعبادة من أرجى النَّاسِ توفيقًا لأدراكها، وهكذا كان السلف يحرصون على تعظيم العشر الأواخر من رمضان، ومن أنواع التعظيم التعبد لله فيها في مكان مخصوص، وهو الاعتكاف بشروطه المعلومة، قال أبو عثمان النَّهدي: "كانوا يعظمون ثلاث عشرات؛ العشر الأخير من رمضان والعشر الأول من ذي الحجة، والعشر الأول من محرم"[1]

قال ابن عبد البر رحمه الله: " وأجمعوا أنَّ سنَّة الاعتكاف المندوب إليها شهر رمضان كله أو بعضه، وأنَّه جائز في السنَّةِ كلها إلا ما ذكرنا"[2]

قال ابن قيِّم الجوزيَّة رحمه الله: "وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى، وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق، والاشتغال به وحده سبحانه بحيث يصير ذكره وحبه، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته، فيستولي عليه بدلها، ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه فيصير أنسه بالله بدلًا عن أنسه بالخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة

الحديث أنَّه يستحب أن يزاد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان واستحباب إحياء لياليه بالعبادات. وأمَّا قول أصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين وغير ذلك، والمئزر بكسر الميم مهموز وهو الإزار والله أعلم"

١ -انظر: لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي، "(ص٨٠)"، وقال عقبه: "وقد وقع هذا في بعض نسخ كتاب "فضائل العشر" لابن أبي الدنيا عن أبي عثمان عن أبي ذر –رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنَّه "كان يعظم هذه العشرات الثلاث" وليس ذلك بمحفوظ، وقد قيل: إنَّ العشر الذي أتمَّ الله به ميقات موسى عليه السلام أربعين ليلًة وإنْ التكلم وقع في عاشره."

٢ -انظر: الاستذكار، "(٣٨٥/٣)"

في القبور حين لا أنيس له، ولا ما يفرح به سواه، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم"[1].

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: "فمعنى الاعتكاف وحقيقته: قطع العلائق عن الخلائق للاتصال بخدمة الخالق، وكلمَّا قويت المعرفة بالله والمحبة له والأنس به أورثت صاحبها الانقطاع إلى الله تعالى بالكليَّة على كل حال"[2].

وأخرج البيهقي، عن زياد بن السكن قال: "كان زبيد اليامي وجماعة إذا كان يوم النيروز ويوم المهرجان اعتكفوا في مساجدهم ثمَّ قالوا: إنَّ هؤلاء قد اعتكفوا على كفرهم، واعتكفنا على إيماننا فاغفر لنا"[3].

وقال عطاء: مثل المعتكف كرجِل له حاجِة إلى عظيم فيجلس على بابه ويقول: لا أبرح حتى يقضي حاجتي؛ فكذلك المعتكف يجلس في بيت الله ويقول: لا أبرح حتى يغفر لي.

قال الألوسي معقباً بعده: "وفي الخلوةِ والانقطاع عن النَّاسِ فوائد جمة:

-يسلم منه النَّاس، وسلم هو منهم.

-وفيها: خمول النَّفس والاعراض عن الدَّنيا، وهو أول طريق الصدق والإخلاص.

-وفيها: الأنس بالله، والتوكل، والرضى بالكفاف، فإنَّ المعاشر للنَّاس والمخالط يتكلف في معيشته البتة فإذا لا يفرق غالبًا بين الحلال والحرام

١-زاد المعاد، "(٢/٨٧)"، ط: الرسالة.

٢-انظر: لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي، "(ص٣٤٨)" ط: دار ابن كثير.

٣-رواه السيوطي في "الدر المنثور"، "(٤٨٦/١)"

فيقع في الهلاك، ويسلم المتخلي أيضًا من مداهنة النَّاس، وغير ذلك من المعاصي التي يتعرض الإنسان لها غالبًا بالمخالطة"[1]

وقد قيل:

يقولون لي فيك انقباض وإنَّما رأوا رجلاً عن موضع الذل أحجماً

أرى النَّاس من داناهم هان عندهم ومن أكرمته عزة النفس أكرماً

ولا أن أهل العلم صانوه صانهم ولو عظموه في النفوس لعظماً"[2]

قال ابن رشد موضحًا مباني العبادات التي يؤديها المعتكف: "فأمَّا العمل الذي يخصه ففيه قولان: قيل: إنَّه الصَّلاة وذكر الله وقراءة القرآن لا غير ذلك من أعمال البرِّ والقرب، وهو مذهب ابن القاسم.

وقيل: جميع أعمال القرب والبرِّ المختصة بالآخرة، وهو مذهب ابن وهب، فعلى هذا المذهب يشهد الجنائز، ويعود المرضى، ويدرس العلم، وعلى المذهب الأول لا! وهذا هو مذهب الثوري، والأول هو مذهب الشافعي وأبي حنيفة"[3]

١-روح المعاني، "(١/٣٠١)"، وانظر في فوائد العزلة: "إحياء علوم الدين"، "(٢/٢٢٦-٢٤١)"، و "مختصر منهاج القاصدين"، "(ص١١١-١١٤)"، وطالع في "العزلة والانفراد لابن أبي الدنيا"، و"العزلة" للخطابي، و"الزهد" للبيهقي.

٢-انظر: "تذكرة السامع والمتكلم" لابن جماعة، "(ص١٦٩)"، ط: دار البشائر، و"معيد النعم" للسبكي، "(ص٩٩)"

٣-انظر: بداية المجتهد، "(٢/٥٤٦)"

٢- [باب: اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم]

٤-عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهم: «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان»[١].

٥-وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يومًا»[٢].

٦-وعن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة أيام، فلمَّا كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يومًا»[٣].

١-رواه البخاري في "صحيحه"، "(١٩٢١)"، ومسلم في "صحيحه"، "(١١٧١)"وابن خزيمة في "صحيحه"، باب "المداومة على اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان" "(٢٢٢٣)" من حديث أبي هريرة، وابن حبان في "صحيحه"، "ذكر مداومة المصطفى صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان"، "(٨/٤٢٣)"عن أبي هريرة، والدارقطني في "سننه"، في باب الاعتكاف، من حديث عائشة، رضي الله عنها، "(٢٣٦٤)"، وهو في "سنن النسائي الكبرى"، برقم، "(٣٣٣٠)" من حديث أبي بن كعب.

وانظر إليها من رقم: "(٣٣٢٠إلى رقم، "٣٣٢٦)" في "السنن الكبرى للنسائي" موصولة من حديث عائشة وصفية، رضي الله عنهنَّ، ومرسلة من حديث سعيد ابن المسيب رحمه الله.

٢-رواه الدارمي في سننه، قال، حدثنا عاصم بن يوسف، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح عن أبي هريرة وهو برقم، "(١٩٣١)" ورواه أبو داود في "سننه"، "(٢٤٦٦)" وابن ماجه في "سننه"، بإسنادٍ صحيح، "(١٧٦٩)" قال "حدثنا هناد بن السري، وساق نفس السند، وزيادة في متنه "وكان يعرض عليه القرآن في كل عام مرة، فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين"

٣-رواه أبو داود بإسنادٍ صحيح، وأخرجه البخاري، في "صحيحه"، "(٢٠٤٤)" و "(٤٩٩٨)"، وابن ماجه في "سننه"، "(١٧٦٩)"، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٢٩)" و "(٧٩٣٨)" من طريق أبي بكر، بهذا الإسناد، وأحمد في "مسنده" (٨٤٣٥).

٧-وعن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، وعن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى قبضه الله عز وجل»[١]

وفي هذه الأحاديث: دلالة واضحة، وحكمَة بيِّنة، على أنَّ الاعتكاف كان من هديه النبي صلى الله عليه وسلم، وأنَّه كان يواظب عليه حتى جعل آخر رمضان في حياته الاعتكاف فيه مضاعف.

فجدير بالمسلم أن يقتدي بهدي نبيه صلى الله عليه وسلم، ويسعى إلى لإحياء سنة الاعتكاف، وتعلميها للناس، على وفق ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

٣-[باب: جواز اعتكاف النِّساء في المساجد]

٨-عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، أنَّها قالت: ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان» فاستأذنته عائشة فأذن لها فسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت، فلمَّا رأت زينب بنت جحش أمرت ببنائها فبني، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية، فقال: «ما هذا؟» فقالوا

١-رواه أحمد في "مسنده"، "(٧٧٨٤)"، وأبو داود في "سننه"، "(٢٤٦٢)"، من حديث عائشة رضي الله عنها، وكذا الترمذي، في "سننه"، "(٧٩٠)"، وقال: "في الباب عن أبي بن كعب، وأبي ليلى، وأبي سعيد، وأنس، وابن عمر. «حديث أبي هريرة، وعائشة حديث حسن صحيح»، ورواه النسائي في "الكبرى"، "(٣٣٣٥)"، وابن خزيمة في "صحيحه"، "(٢٢٢٣)"، وابن حبان، في "صحيحه"، "(٣٦٦٥)"، والبغوي في "شرح السنَّة"، "(٣٩١/٦)"، وقال: "هذا حديث صحيح"، وعبد الغني المقدسي، في "فضائل رمضان"، "(ص٩٢)"

وهو عند البخاري، في "صحيحه"، "(١٩٢٢)"، ومسلم، "(١١٧٢)" عن عائشةرضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده"

هذا بناء عائشة، وحفصة، وزينب فقال: «آلبر يردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف» فرجع، فلمَّا أفطر اعتكف عشرًا من شوال. رواه النسائي.[1]

قال الإمام البخاري: "باب اعتكاف النِّساء"[2]

قال بن عبد البر: "لولا أن بن عيينة زاد في الحديث أي حديث الباب أنهنَّ استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز."

قال النَّووي الشافعي: "وفي هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء؛ لأنَّه صلى الله عليه وسلم كان أذن لهنَّ، وإنَّما منعهنَّ بعد ذلك لعارض، وفيه أنَّ للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه وبه قال العلماء كافة فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك فيه خلاف للعلماء:

فعند الشافعي وأحمد وداود، له منع زوجته، ومملوكه وإخراجهما من اعتكاف التَّطوع.

١-رواه البخاري في "صحيحه"، "(٢٠٣٣)" و "(٢٠٣٤)" و "(٢٠٤١)" و "(٢٠٤٥)"، ومسلم في "صحيحه"، "(١١٧٣)"، وأبو داود في "سننه"، "(٢٤٦٤)"، والترمذي، مختصراً "(٨٠١)"، والنسائي في "الكبرى" (٧٩٠) و (٣٣٣١) و (٣٣٣٤) وابن ماجه، في "سننه"، "(١٧٧١)"، ورواه ابن خزيمة في "صحيحه"، "(٢٢٢٤)"، وابن حبان، في "صحيحه" "(٨/٤٢٣)"، باب، "ذكر جواز اعتكاف المرأة مع زوجها في مساجد الجماعات"، والبغوي في "شرح السنَّة"، "(١٨٣٣)"

قال القاضي قال: صلى الله عليه وسلم هذا الكلام-«آلبر يردن بهذا؟ ما أنا بمعتكف»- إنكارٌ لفعلهنَّ، وقد كان صلى الله عليه وسلم أذن لبعضهنَّ في ذلك كما رواه البخاري.

قال: وسبب إنكاره أنَّه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرهن عليه أو لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع أنَّه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهنَّ فيتذلن بذلك.

أو لأنَّه صلى الله عليه وسلم رآهنَّ عنده في المسجد، وهو في المسجد فصار كأنَّه في منزله بحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن.

٢-صحيح البخاري، "(٢/ ٧١٥)"

ومنعهما مالك وجوز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة"[1]

٩-عن أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنهم: «أنَّها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إني أحب الصلاة معك؟ قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي قال: فأمرت، فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه، حتى لقيت الله عز وجل»[2]

قال الإمام النووي في "ذكر شروط حضور المرأة الصلاة في جماعة"، " لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء، مأخوذة من الأحاديث: وهو أن لا تكون متطيبة، ولا متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرجال، ولا شابة؛ ونحوها ممَّن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة؛ ونحوها، وهذا النَّهي عن منعهنَّ من الخروج محمول على كراهة التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت

١-شرح صحيح مسلم"(٤/٣٢٧)"

٢-أخرجه أحمد "(٦/٣٧١)" وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" "(١٦٨٩)". وابن حبان في "صحيحه" "(٢٢١٧)" وقال الهيثمي في "المجمع"(٢/٣٣)" "رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصاري، وثقه ابن حبان.

وأخرجه ابن أبي شيبة "(٢/٣٨٤-٣٨٥)"، والطبراني "(٢٥/ ٣٥٦)"، والبيهقي"(٣/١٣٢-١٣٣)"من طريقين عن عبد الحميد بن المنذر بن حميد الساعدي، عن أبيه، عن جدته أم حميد.

الشروط المذكورة؛ فإنْ لم يكن لها زوج ولا سيد، حرم المنع إذا وجدت الشروط"[1]

روى البخاري في "تاريخه"، قال عبد الله الباهلي، "رأيت سِتر عائشة رضي الله عنها في المسجد الجامع، تُكلِّم الناس من وراء الستر وتُسال من ورائه"[2]

وروى ابن سعد في "طبقاته"، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، قالت: "رأيت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر دخلت على عائشة وعليها خمار رقيق يشف عن جيبها، فشقته عائشة عليها وقالت: أما تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ ثمَّ دعت بخمار فكستها"[3]

ورواه مالك في الموطأ، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، أنَّها قالت: «دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى حفصة خمار رقيق، فشقته عائشة وكستها خمارا كثيفاً»

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد، إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أيُّها النَّاس، انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد، فإنَّ بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبخترن في المساجد"[4]

١-انظر: شرح صحيح مسلم، "(٤/١٦١-١٦٢)"

٢-"(٥/١٢١)"

٣-طبقات ابن سعد، "(٨/٧٢)"، وأم علقمة ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي لا تعرف، لذا قال الشيخ الألباني رحمه الله، "فمثلها لا يحتج بها، وإنَّما يستشهد بروايتها"

٤-رواه ابن ماجه، "(٤٠٠١)"، وإسناده ضعيف. موس بن عبيدة -وهو الربذي-ضعيف، وشيخه داود ابن مدرك مجهول؛ وأخرجه ابن عدي في "الكامل" (١٠٦٦)" من طريق زيد بن الحباب، عن داود ابن مدرك، بهذا الإسناد""

قلت: وهذه النَّصوص ذكرتها عقب جواز اعتكاف المرأة في المسجد، لتعلم أن هنالك شروط معلومة، وأمور معهودة في السنة النبوية، فينبغي لمن نوت الاعتكاف أن تعلم ماذا يجب عليها من الحقوق والواجبات، حتى يكون اعتكافًا شرعيًا، والله أعلم.

٤-[باب: الاعتكاف في المسجد الجامع]

١٠-عن الضحاك عن حذيفة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلُّ مسجدٍ له مؤذن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح» قال الدارقطني: الضحاك لم يسمع من حذيفة[1]

١١-وعن ابن عمر رضي الله عنهم: «أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان» قال نافع: وقد أراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من المسجد[2]

١-رواه الدارقطني، "(٢٣٥٧)"، وابن الجوزي، في "التحقيق في مسائل الخلاف"، "(١٠٩/٢)"، وقال: " هذا الحديث في نهاية الضعف"، والقرطبي، في "تفسيره"، رقم"(٩٨٧)"، "(٢٥١/٢)" والسيوطي في "الجامع الكبير"، "(١٦٧٨٦)"

وجويبر: قال الذهبي في "ميزان الاعتدال"، "(١٥٩٣)"، " جويبر بن سعيد أبو القاسم الأزدي البلخي المفسر، صاحب الضَّحاك.

قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال الجوزجاني: لا يشتغل به.

وقال النَّسائي والدارقطني وغيرهما: متروك الحديث. " انظر: الضعفاء للبخاري، "(٥٨)"، والضعفاء للدارقطني، "(١٤٥)"

وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، "اعتكف في مسجد قومه" ومن فعله، وذكره للآثار في هذا الباب.

٢-رواه الشيخان: البخاري في "صحيحه"، "(٢٠٢٥)"، ومسلم، في "صحيحه"، "(١١٧١)"، وأحمد في "مسنده"، "(٦١٧٢)"أبو داود في "سننه"، "(٢٤٦٥)"، وابن ماجه في "سننه"، "(١٧٧٣)"

وممَّن رأى لزوم الاعتكاف في المسجد الجامع جماعة من الصحابة، «كابن مسعود، وعلي، وشدَّد حذيفة فجعله في المساجدِ الثَّلاثة»[1]، ونقل ذلك عن جماعة، من التابعين، «كابن المسيب، وعروة، والزهري، والحكم، والحماد»[2].

وروى عبد الرزاق بسندهِ عن مجاهد قال: «الحرم كله مسجد يعتكف في أيه شاء، وإن شاء في منزله؛ إلا أنَّه لا يصلي إلا في جماعة»[3]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله؛ «واتفق العلماء على مشروطيَّة المسجد للاعتكاف إلا محمد بن عمر بن لبابة المالكي فأجازه في كل مكان.

وأجاز الحنفيَّة للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه، وفيه قول الشافعي قديم([4])

وفي وجه لأصحابه وللمالكية، يجوز للرجال والنِّساء لأنَّ التَّطوع في البيوت أفضل.

وذهب أبو حنيفة وأحمد: إلى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف: "بالواجب منه"

---

١ -قال ابن عبد البر رحمه الله، في الاستذكار، "(٣/٣٨٦)"، "روي هذا القول عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب، ومن حجتهما أنَّ الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف في مسجده وكان القصد والإشارة إلى نوع ذلك المسجد مما بناه نبي"

وروى الهيثمي، في "مجمع الزوائد"، "(٥٠٢٦-٥٠٢٨)"، "(٣/١٧٣)" عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى ألا تنهاهم؟ فقال له عبد الله: فلعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت؟ فقال حذيفة: (أما أنا فقد علمت بأنه) لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة مسجد المدينة، ومسجد مكة، ومسجد إيلياء. وقال رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٢ -رواه ابن شيبة، في مصنفه، "(٩٦٦٩)" باب من قال: لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه

٣ -"(٨٠٩٥)"

٤ -قال: الآبادي في عون المعبود، قول "ضعيف عند أصحابه"

وأمَّا النفل: ففي كلِّ مسجد.

وقال الجمهور: بعمومه من كلِّ مسجد إلا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع، وشرطه مالك؟ لأنَّ الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعة ويجب بالشروع عند مالك.

وخصَّه طائفة من السلف كالزهري: بالجامع مطلقًا، وأومأ إليه الشافعي في القديم.

وخصَّه حذيفة بن اليمان: بالمساجد الثلاثة.

وعطاء: بمسجد مكة والمدينة، وبن المسيب بمسجد المدينة»[1]

[فرع]

العلة من الاعتكاف في المسجد.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: "وأخصُّ البقاع بذكر اسمه سبحانه والعبادة له بيوته المبنية لذلك؛ فلذلك كان الاعتكاف لزوم المسجد لطاعة الله فيه"[2]

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: "وهذا الاعتكاف هو الخلوة الشرعية وإنما يكون في المساجد لئلا يترك به الجمع والجماعات فإنَّ الخلوة القاطعة عن الجمع والجماعات منهي عنها.

١-"(٥/٤٣٢)"، وانظر شرح النووي على صحيح مسلم، "(٤/٣٢٥)"، وشرح السنَّة للبغوي، "(٦/٣٩٣-٣٩٤)"

وفي مسائل إسحاق، "(٣/١٢٥٩)"، قلت: [من] نذر أن يعتكف في مسجد إيليا فاعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم يجزيه أم لا؟

قال: نعم، وكذلك لو نذر أن يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أجزأه في المسجد الحرام.

قال إسحاق: كما قال.

٢-انظر: شرح العمدة، "(٢/٧٠٧)"

سُئِل ابن عباس عن رجلٍ يصوم النَّهار، ويقوم الليل، ولا يشهد الجمعة والجماعة قال: هو في النَّار؟

فالخلوة المشروعة لهذه الأمة هي الاعتكاف في المساجد؛ خصوصًا في شهر رمضان، خصوصًا في العشر الأواخر منه، كما كان النَّبي صلى الله عليه وسلم يفعله؛ فالمعتكف قد حبس نفسه على طاعة الله، وذكره وقطع عن نفسه كلِّ شاغل يشغله عنه، وعكف بقلبه وقالبه على ربه وما يقربه منه فما بقي له هم سوى الله وما يرضيه عنه"[1]

٥-[باب: وقت دخول المعتكف]

١٢-عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح، ثمَّ دخل المكان الذي يعتكف فيه»[2]

وعن إبراهيم، قال: «إذا أراد أن يعتكف، فلتغرب له الشمس من الليلة التي يريد أن يعتكف فيها وهو في المسجد»[3]

قال النَّووي: في التعليقِ على قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها «إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثمَّ دخل معتكفه»، "احتج به من يقول: يبدأ بالاعتكاف من أول النَّهار، وبه قال: الأوزاعي والثوري، والليث في أحد قوليه.

١-لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي، "(ص٣٤٨)".

٢-رواه الترمذي في "سننه"، "(٧٩١)"، وقد روي هذا الحديث، عن يحي بن سعيد، عن عمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا. رواه مالك، وغير واحد، عن يحي بن سعيد، عن عمرة مرسلا، ورواه الأوزاعي، وسفيان الثوري، وغير واحد، عن يحي بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة"
ورواه أبو داود، في "سننه"، "(٢٤٦٤)"، وابن ماجه في "سننه"، "(١٧٧١)"

٣-انظر: "مصنف ابن شيبة" برقم، "(٩٦٤٧)"، "(٢/٣٣٥)"

وقال: مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد[1]، يدخل قبل غروب الشَّمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر"[2]، وإلى هذا مال ابن خزيمة في "صحيحه"، إذ قال: "باب الأمر بوفاء نذر الاعتكاف ينذره المرء في الشرك ثمَّ يسلم الناذر قبل قضاء النذر، وإباحة اعتكاف ليلة واحدة في عشر رمضان"[3]

(فصل)

[من قال باستحباب الخروج بعد صلاة العيد]

وذهب مالك، وأحمد، والأوزاعي[4]، إلى استحباب الخروج من المسجد بعد صلاة العيد، وبه قال جماعة من السلف.

قال مالك «رأى بعض أهل العلم إذا اعتكفوا العشر الأواخر من رمضان. لا يرجعون إلى أهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع النَّاس»

قال زياد: قال مالك: «وبلغني ذلك عن أهل الفضل الذين مضوا، وهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك»[5]

قال الإمام ابن رشد: "وأمَّا وقت خروجه فإنَّ مالكًا رأى أن يخرج المعتكف العشر الأواخر من رمضان من المسجد إلى صلاة العيد على جهة الاستحباب، وأنَّه إنَّ خرج بعد غروب الشمس أجزأه.

١-وهو رواية عنه، كما في "الإنصاف"، "(٣٦٩/٣)"، وبه قال: "سفيان الثوري"

٢-انظر: "شرح النووي على صحيح مسلم"، "(٦٨/٨)"، وبه قال إسحاق كما ذكره الإمام الترمذي في "سننه"، "(٧٩١)"

٣-انظر: صحيح ابن خزيمة، "(٣٤٦/٣)"

٤-انظر: تفسير القرطبي، "(٢٥٤/٢)"، وشرح السنَّة للبغوي، "(٣٩٣/٦)"

٥-انظر: موطأ مالك، "باب خروج المعتكف للعيد"، "(ص٢٦١)"

وقال الشافعي وأبو حنيفة: بل يخرج بعد غروب الشمس.[1]

وقال سحنون وابن الماجشون: إنْ رجع إلى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه.

وسبب الاختلاف: هل الليلة الباقية هي من حكم العشر أم لا؟"[2]

قال شيخ الإسلام، "ويستحب لمن اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان أن يبيت ليلة العيد في معتكفه، ويخرج منه إلى المصلى في ثياب اعتكافه.

قال في رواية الأثرم: يخرج من معتكفه إلى المصلى.

وقال في رواية المروذي: لا يلبس ثيابه يوم العيد، ويشهد العيد في ثيابه التي اعتكف فيها. وذكر ذلك عن أبي قلابة.

وذلك لما روي عن إبراهيم؛ قال: «كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن ينام ليلة الفطر في المسجد، ثمَّ يغدو إلى المصلى من المسجد».

وعن أيوب: «أنَّ أبا قلابة اعتكف في مسجد قومه، فغدوت عليه غداة الفطر وهو في المسجد، فأتى بجويرية مزينة، فأقعدها في حجره، ثمّ أعتقها، ثمَّ خرج كما هو من المسجد إلى المصلى» رواهما سعيد.

وذكر القاضي: عن ابن عمر والمطلب بن عبد الله بن حنطب وأبي قلابة مثل ذلك.

---

١ -قال ابن عبد البر في "التمهيد"، "(٢٣/٥٤)"، "ليلة الفطر ليست بموضع اعتكاف ولا صيام ولا من شهر رمضان"

٢ -انظر بداية المجتهد، "(٢/٥٥١)"

وذلك لأنَّ يوم العيد يوفى الناس أجر أعمالهم، وفي ليلة الفطر ينزل جوائز للصوام، والصوام... ،فاستحب له أن يصل اعتكافه بعيده؛ كما استحب للمحرم أن يصل إحرامه بعيده"[1].

٦-[باب: ليس على المعتكف صيام إلا إذا ذكره]

١٣-وعن ابن عباس رضي الله عنهم أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أنْ يجعله على نفسه». رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه[2]

وقال: البخاري "باب: من لم يرَ عليه صومًا إذا اعتكف"[3]

قلت: لإن عمر رضي الله عنه؛ لما نذر وأمره النَّبي صلى الله عليه وسلم، "لم يأمره بالصوم" فدل على أنَّ الصحيح ليس عليه من صوم، وأن الصوم يلحقه إذا نوى ذلك، أو أطلقه أثناء لفظه، أو تطوع من تلقاء نفسه، ويشهد له ما رواه ابن عباس رضي الله عنهم"

١-انظر: شرح العمدة لابن تيمية، "(٢/٨٤٦-٨٤٧)"

٢-رواه الدارقطني في "سننه" برقم، "(٢٣٥٥)"، والحاكم في المستدرك، وقال: "صحيح الإسناد"، "(١/٦٠٥)"، والبيهقي في "السنن الكبرى"، "(٤/٣١٨)"، قال السخاوي في "الأجوبة المرضية"، "(١/٣٦٧)" ، "قال الحاكم: إنه صحيح على شرط مسلم.
قلت: بل جزم جماعة بأنَّ رفعه وهم، والصواب إنَّه موقوف"، "(١/٣٦٧)"
قلت أبو إسحاق عفا الله عني، "ورجح ابن عبد الهادي، في "المحرر"، وقفه "(ص٥٩٩)"، ط: دار الرسالة، فقال: "والصحيح أنَّه موقوف ورفعه وهم، والله أعلم"، وتابعه ابن حجر في "بلوغ المرام"، "(ص٢٠٢)"
وقال البيهقي في "معرفة السنن والآثار"، "(٩١٠٠)"، و"(٩١٠١)"، "هذا هو الصحيح موقوف، وقد رُوي عنه مرفوعًا، ورفعه ضعيف"

٣-"(٢/٧١٨)"

١٤-وعن عمرو بن دينار عن ابن عمر: أنَّ عمر رضي الله عنه جعل عليه أنْ يعتكف في الجاهلية ليلةً أو يومًا عند الكعبة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اعتكف وصم"[١]

١٥-وعن الزهري، عن عروة عن عائشة، أنَّ نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا اعتكاف إلا بصيام». تفرد به سويد، عن سفيان بن حسين[٢]

١-رواه أبو داود في "سننه"، برقم، "(٢٤٧٤)"، والدارقطني "سننه"، "(٢/٢٦٠)" وقال: "سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هذا حديث منكر، لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج، وابن عيينة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد وغيرهم، وابن بديل ضعيف الحديث"

ورواه عن ابن عمر، عن عمر-رضي الله عنهما-أنَّه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه، فأمره «أن يعتكف ويصوم». وقال: تفرد به ابن بديل، عن عمرو وهو ضعيف الحديث.

ورواه: الترمذي في "سننه" "(١٦٢٠)"، وابن ماجه، في "سننه" "(١٧٧٢)" وهو في الصحيحين بغيرِ هذا اللفظ، "رواه البخاري، "(٢٠٣٢)"، ومسلم، "(١٦٥٦)" من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ عمر رضي الله عنهم سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: كنت نذرت في الجاهلية أنْ أعتكف ليلة في المسجد الحرام؟ فقال: أوف بنذرك.

وأخرجه: أبو داود الطيالسي في "مسنده"، "(٦٩)"،والبزار في "مسنده"، "(١٤٢)"، والحاكم في "المستدرك"، "(١٦٠٤)"، والبخاري في "التاريخ الكبير"، "(٨٨٦)"

وقال: النسائي في "الكبرى"، أخبرنا أبو بكر بن علي قال: حدثنا الحسن بن حماد الوراق قال: أخبرنا عمرو بن محمد العنقزي، عن عبد الله بن بديل بن ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنه، "وذكره"

وينظر في نصب الراية، "(٢/٤٨٩)"، وتعليقات الإمام ابن قيم على سنن أبي داود، مع شرح الآبادي، "(٤/٥٤٨)"

٢-رواه الدارقطني في "سننه" برقم "(٢٣٥٦)"، والحاكم في "المستدرك"، "(١/٦٠٦)" وقال: "لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين، وعبد الله بن يزيد" والبيهقي، في "الكبرى"، "(٤/٣١٧)" وفي إسناد الدارقطني سويد بن عبد العزيز الدمشقي ضعيف، وسفيان بن حسين ضعيف، وانظر: نصب الراية، "(٢/٤٨٧)"

وقد جاء عن جماعة من الصحابة، آثار أنه من اعتكف لزمه الصوم، وهم «علي -في قول-، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس، وعروة -رضي الله عنهم- جميعًا»[1]

وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: «لا اعتكاف إلا بصوم»[2]

وروى أبو بكر الحميدي، عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك: قال: اجتمعت أنا، وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز، وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام، فقال ابن شهاب: لا يكون اعتكاف إلا بصوم، فقال عمر بن عبد العزيز: أمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا

قال: فمن أبي بكر؟ قال: لا.

قال: فمن عمر؟ قال: لا.

١-انظر: مصنف ابن شيبة، باب، "من قال: لا اعتكاف إلا بصوم" رقم، "(٩٦١٩)" وما بعد.

٢-انظر: "سنن أبي داود"، "(٢٤٧٣)"، وإسناده حسن.

وذكر البيهقي في "السنن" "(٤/ ٣٢١)" أنَّ كثيراً من الحفاظ يقولون: إنَّ هذا الكلام قول من دون عائشة، وأنَّ من أدرجه في الحديث وهم فيه، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة، عن عروة.

وانظر: نصب الراية، "(٢/٤٨٧-٤٨٦)"، وذكر، "أنَّ منهم من زعم أنه قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول دون عائشة، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة، عن عروة، "المعتكف لا يشهد جنازة، ولا يعود مريضًا" ورواه ابن أبي عروبة عن هشام عن أبيه عن عائشة، قالت: "لا اعتكاف إلا بصوم" اهـ.

قلت: وقد وقع عند أبو داود، قول عائشة "من السنة"، وعند الدارقطني قوله، "ويأمر من اعتكف أن يصوم"

قال أبو سهيل: فانصرفت فوجدت طاووساً وعطاءً، فسألتهما عن ذلك، فقال طاووس: كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صيامًا، إلا أن يجعله على نفسه.

وقال عطاء: ذلك رأي صحيح، وصحح البيهقي وقفه.

وقال: رفعه وهم، وقال: وكذلك رواه عمر بن زرارة عن عبد العزيز موقوفًا"[1]

وروى يحيى، عن مالك أنَّه بلغه، أنَّ القاسم بن محمد ونافعًا مولى عبد الله بن عمر قالا: "لا اعتكاف إلا بصيام بقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] فإنَّما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام "

قال مالك: «وعلى ذلك الأمر عندنا، أنَّه لا اعتكاف إلا بصيام»

قال ابن قيِّم الجوزية رحمه الله؛ "فالقول الرَّاجح في الدَّليل الذي عليه جمهور السلف: أنَّ الصَّوم شرطٌ في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية."[2]

-وذهب إلى هذا الرأي أبو بكر الجصاص، وعلل له تعليلاً قيماً، قال في "أحكام القرآن"، "لما كان الاعتكاف اسمًا مجمَّلا لما بينا كان مفتقرًا إلى البيان فكل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في اعتكافه فهو وارد مورد البيان، فيجب أن يكون على الوجوب؛ لأن فعله إذا ورد مورد البيان فهو

---

١ انظر: نصب الراية، "(٢/٤٩٠)"، والأحكام الوسطى، "(٣٦٧/١)"، وشرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصوم: "(٨٣٠)"

٢-قاله ابن قيم في زاد المعاد، "(٢/٨٨)"

وممن قال بالشرطية، "ابن عباس، وابن عمر من الصحابة؛ وهو قول مالك والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة"

على الوجوب إلا ما قام دليله فلمَّا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لا اعتكاف إلا بصوم وجب أنْ يكون الصوم من شروطه التي لا يصح إلا به كفعله في الصلاة لإعداد الركعات والقيام والركوع والسجود لما كان على وجه البيان كان على الوجوب"[1]

-وروي عن جماعة التخيير في الصوم أو تركه.

قال ابن المنذر: وروي عن علي، وابن مسعود، أنَّهما قالا: «المعتكف إن شاء صام، وإن شاء لم يصم»[2]

[فرع]

وينبغي أن ينوي الاعتكاف ولو لدقائق معدودات، أو لساعات محددات، حتى يحصل له الأجر، "فالأعمال بالنيات"، والمؤمن في شهر رمضان،يغتنم التعرض لنفحات الله تعالى في شهر البركة، وغفران الذنوب، والنيَّة من شروط الاعتكاف، قال الإمام ابن رشد في "بداية المجتهد"، "أمَّا النية من شروط الاعتكاف: فلا أعلم فيها اختلافًا"[3]

فعن يعلى بن أمية قال: «إنِّي لأمكث في المسجد الساعة، وما أمكث إلا لأعتكف»

١-"(٣٠٥/١-٣٠٦)"

٢-انظر: "معرفة السنن والآثار" للبيهقي، "(٩١٠٢)"، و "شرح العمدة" لابن تيمية، كتاب الصوم: "(٨٣٣)"

٣-بداية المجتهد، "(٥٥١/٢)"، ط: دار ابن حزم، وانظر: "الإفصاح" لابن هبيرة، "(٢٥٥/١)"

وقال عطاء: «هو اعتكاف ما مكث فيه، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف وإلا فلا» [1]

قال: ابن مسعود رضي الله عنه والحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحاق "أنَّه ليس بشرط-يعني الصوم-قالوا: يصح اعتكاف ساعة واحدة، ولحظة واحدة" [2]

وروى إسحاق بن راهوية عن ابن عمر رضي الله عنهم: أنَّه قال: «لا اعتكاف أقل من يوم وليلة» [3].

قال النَّووي: "ينبغي لكلِّ جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغلٍ آخر من آخرة أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف" [4]

قال الإمام العز بن عبد السلام الشافعي: "الاعتكاف سنة حسنة، وفي أقلّه وجهان:

أحدهما: حضور المسجد مع النيَّة؛ اعتبارًا بحضور عرفة، وفي كلّ السنة، فهذه عشرة من وخرج من آخر أجزأه.

والثاني: لا بدَّ من مُكثٍ محسوس يزيد على طمأنينةِ الركوع، ولو تردَّد في نواحي المسجد، أجزأه، وقيل: لو اعتاد دخولَ المسجد لجماعةٍ أو غيرها،

١-رواهما عبد الرزاق في المصنف، في "كتاب الاعتكاف"، باب: الجوار والاعتكاف، رقم، "(٨٠٠٧-٨٠٠٦)"، وابن شيبة في "مصنفه" "ما قالوا في المعتكف يأتي أهله بالنهار"، "(٩٦٥٢)"، والأثر الأول: ذكره ابن حجر في الفتح، "(٥/٤٣٣)"

٢-انظر: عون المعبود بشرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب آبادي، (٤/٥٤٩)"

٣-انظر: شرح العمدة لابن تيمية، كتاب الصوم: "(٨٢٧)"، "(٢/٧٦٠)"

٤-انظر: شرح صحيح مسلم، "(٨/٦٧)"، وانظر: "الأذكار"، (ص٣٢)"، ط: دار الفكر.

فنوى الاعتكاف في بعض دخلاته، لم يصحَّ؛ لأنه لم يخالف عادته، ولا وجه لهذا، ولا لقولِ منْ قال: لا يصحُّ الاعتكافُ إلا يومًا أو ما يدنو منه"[1]

قال القاري: "وأقل الاعتكاف نفلًا يوم عند أبي حنيفة، وبه قال مالك، وعند أبي يوسف: أكثر اليوم، وعند محمد: ساعة، وبه قال الشافعي وأحمد (2) في رواية. وحكى أبو بكر الرازي عن مالك: أنَّ مدة الاعتكاف عشرة أيام. فيلزم بالشروع ذلك"[3]

٧-[باب: خروج المعتكِف من المعتكَف لحاجةٍ أو ضرورة]

١٦-عن صفية بنت حيي، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفًا فأتيته أزوره ليلًا، فحدثته ثمَّ قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلمَّا رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما إنَّها صفية بنت حيي» فقالا سبحان الله! يا رسول الله، قال: " إنَّ الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإنِّي خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءًا، أو قال: شيئًا"[4].

١-الغاية في تقريب النَّهاية، "(٣/٨-٩)".

٢-قال المرداوي في "الإنصاف"، "(٣/٣٥٩)" "على المذهب: أقلّه إذا كان تطوعًا، أو نذرًا مطلقًا ما يسمى به معتكفًا لابثًا، قال في الفروع: وظاهره ولو لحظة، وفي كلام جماعة من الأصحاب: أقله ساعة، لا لحظة، وهو ظاهر كلامه في المذهب، وغيره"، وانظر: "شرح العمدة" لابن تيمية، كتاب الصوم: "(٢/٧٦٥-٧٦٦)"

٣-انظر: عمدة القاري، "(١١/١٤٠)"، وتفسير القرطبي، "(٥/٢٥٢)"

٤-رواه البخاري في صحيحه باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، "(١٩٣٠)"، "(١٩٣٣)"، و"(١٩٣٤)"، و"(٢٩٣٤)"، و"(٣١٠٧)"، و"(٥٨٦٥)"، و"(٦٧٥٠)"، ومسلم في "صحيحه"، باب

قال الشافعي: "معناه: أنه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة، فبادر إلى إعلامها بمكانها نصيحة لهما، قاله العيني"[1]

قال الحافظ ابن حجر: " واستدل به لأبي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمنًا يسيرًا زائدًا عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم، ولا دلالة فيه لأنَّه لم يثبت أنَّ منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد، وقد حد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه"[2]

١٧-وروى مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة زوج النَّبي صلى الله عليه وسلم، أنَّها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»[3]

بيان أنه يستحب لمن رئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظنَّ السوء به"(٢١٧٥)"، وابن خزيمة في صحيحه، " باب الرخصة في زيارة المرأة وزوجها في اعتكافه ومحادثتها إياه عند زيارتها إياه"، "(٢٢٣٤)"، وابن حبان في "صحيحه"، "(٣٦٧١)"، و ورواه أبو دواد "(٤/١٢٨)"، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، والنسائي، "في الكبرى" "(٣/٣٨٥)"تشييع زائر المعتكف والقيام معه، وابن ماجه، "(١/٥٦٦)" باب في المعتكف يزوره أهله في المسجد.

١-انظر: عون المعبود بشرح سنن أبي داود"(٤/٥٦٤)"

٢- انظر: "فتح الباري"، (٥/٤٤٥)"

٣-وذكره أبو داود في "سننه"، "(٢٤٦٧)" "باب المعتكف يدخل البيت لحاجته" وابن حبان في "صحيحه"، "(٨/٤٢٦)" "ذكر الإباحة للمعتكف غسل رأسه والاستعانة عليه بغيره"، والبغوي، في "شرح السنَّة"، "(١٨٣٦)"

وعند البخاري، "(١٩٢٤)"، "(١٩٤١)"، ومسلم، "(٢٩١)"، و"(٢٩٢)"، عن أم عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي إلي رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض"

١٨-وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفًا في المسجد، فيناولني رأسه من خلل الحجرة فأغسل رأسه. وقال مسدد: فأرجله، وأنا حائض"[١]

وعنها-رضي الله عنها-، قال النفيلي: قالت: كان النَّبي صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو ولا يعرج يسأل عنه.

وقال ابن عيسى: قالت: إنْ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف"[٢].

قلت: ودنو رأس النبي صلى الله عليه وسلم، من عائشة رضي الله عنه، لا يعني أنه ترك المعتكف، بدليل ما عنون له ابن حبان، ومثله ابن شيبة " ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه إلى حجرة عائشة في اعتكافه لترجله وتغسله دون أن يخرج من المسجد لهما"، "(٤/٤٢٧)"، وقال ابن حبان، "أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: أخبرني عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني وهو معتكف في المسجد حتى يتكئ على عتبة بابي وأنا في حجرتي وسائره في المسجد»

وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عمر بن عبد الواحد، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد في "مسنده"، "(٦/٨٦)" من طريق أبي المغيرة، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وقال: ابن شيبة"(٢/٣٣٩)" في المعتكف يغسل رأسه، وساق الحديث بسنده، وفيه" أن عائشة رضي الله عنها قالت: «فغسلت رأسه وإن بيني وبينه لعتبة الباب»

قال البغوي: في "شرح السنَّة"، "(٦/٣٩٨)"، "وفي الحديث من الفقه أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد لا يخرج عن اعتكافه، ومن حلف لا يخرج من دار، فلا يحنث بإخراج الرأس."

١-أخرجه البخاري في "صحيحه": "(٢٩٥)" و "(٢٩٦)" و "(٢٠٢٨)" وبإثر، "(٥٩٢٥)"، ومسلم في "صحيحه"، "(٢٩٧)"، والترمذي، في "سننه"، "(٨٠٤)"، وقال: "«هذا حديث حسن صحيح»"، والنسائي في "الكبرى"، "(٢٦٦)" و "(٣٣٧١)" وابن ماجه، في "سننه" (٦٣٣)" و "(١٧٧٨)"، وابن خزيمة في "صحيحه"، "(٢٢٣٢)"

٢-رواه أبو داود في "سننه"، "(٢٤٧٢)"، وهو صحيح من فعل عائشة، والأثر إسناد ضعيف لضعف الليث بن أبي سليم، وأخرجه البيهقي، "(٤/٣٢١)"، من طريق المصنف، بهذا الإسناد.

وعن علي بن حسين، أنَّ صفية بنت حيي، أخبرته أنَّها، «جاءت النبي صلى الله عليه وسلم تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة، ثمَّ قامت»[1]

وعن علي رضي الله عنه قال: «المعتكف يشهد الجمعة ويتبع الجنازة ويعود المريض»

وعنه رضي الله عنه قال: «المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنازة، ويأتي الجمعة، ويأتي أهله ولا يجالسهم»[2]

وروى عبد الرزاق، عن قتادة كان «يرخص للمعتكف أن يعود المريض، ولا يجلس، وكان يرخص له أن يشيع الجنازة»[3]

قلت: واعلم علمني الله وإيَّاك أنَّ هذه الأقوال محمولة للحاجة، وبعض المذهب يمنعون الخروج من المعتكف، ويجوزون السؤال عن المريض لا زيارته، والخروج للسوق للحاجة لا للمخالطة؟

ففي "مسائل إسحاق" قلت: سئل سفيان عن المعتكف يشتري ويبيع؟.

قال: يشتري الخبز إذا لم يكن من يشتري له.

وأخرجه من فعل عائشة مسلم في "صحيحه"، "(٢٩٧)" من طريقين عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن، أن عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-قالت: إن كنت لأدخل البيت للحاجة والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة، وإن كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم-ليدخل علي رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة إذا كان معتكفًا.

١-رواه الدارمي في "سننه"، "(١٨٢١)"، وإسناده صحيح.

٢-انظر: سنن الدارقطني، "(٢/٢٥٩)، أثر"(٢٣٥٨-٢٣٥٩)"

٣-"(٨٠٥٩)"

قال أحمد: لا بأس أن يشتري الشيء إذا لم يكن له من يشتري له، ولا يصيرها تجارة.

قلت: ويعود المريض ويشهد الجنازة؟"[1]

قال ابن خزيمة: "باب إباحة دخول المعتكف البيت لحاجة الإنسان الغائط والبول"[2]

قال ابن حزم: "واتفقوا على أنَّ من خرج من معتكفه في المسجد لغير حاجةٍ ولا ضرورةٍ ولا برٍّ أُمر به أو ندب إليه فإن اعتكافه قد بطل"[3]

قال مالك: «لا يكون المعتكف معتكفًا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض. والصلاة على الجنائز. ودخول البيت إلا لحاجة الإنسان»[4]

قال: الترمذي، في "سننه"، قال أحمد: «لا يعود المريض، ولا يتبع الجنازة على حديث عائشة»

وقال إسحاق: «إن اشترط ذلك فله أن يتبع الجنازة ويعود المريض»[5]

وروى عبد الرزاق، عن جريج، عن عطاء قال: «المعتكف لا يتبع جنازة، ولا يعود مريضًا»[6]

١-انظر: "مسائل إسحاق بن منصور الكوسج"، "(١٣٥٠/٣)"

٢-انظر: صحيح ابن خزيمة، "(٣٤٨/٣)"

٣-مراتب الاجماع، "(ص٤١)"

٤-موطأ مالك، "كتاب الاعتكاف، "(ص٢٥٩)" ط: الدار العالمية

٥-سنن الترمذي، "(١٥٩/٣)، ت: شاكر

٦-مصنف عبد الرزاق، "(٨٠٥٣)"

[مسألة: في خروج المعتكف لصلاة الجمعة]

قال القرطبي، "واختلفوا في خروجه للجمعة، فقالت طائفة: يخرج للجمعة ويرجع إذا سلم، لأنَّه خرج إلى فرض ولا ينتقض اعتكافه. ورواه ابن الجهم عن مالك، وبه قال أبو حنيفة، واختاره ابن العربي، وابن المنذر.

ومشهور مذهب مالك: أنَّ من أراد أن يعتكف عشرة أيام أو نذر ذلك لم يعتكف إلا في المسجد الجامع، وإذا اعتكف في غيره لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل اعتكافه.

وقال عبد الملك: يخرج إلى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه ويصح اعتكافه.

قلت: وهو صحيح لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ فعم. وأجمع العلماء على أنَّ الاعتكاف ليس بواجب وأنَّه سنة، وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرض على الأعيان، ومتى اجتمع واجبان أحدهما آكد من الآخر قدم الآكد، فكيف إذا اجتمع مندوب وواجب، ولم يقل أحد بترك الخروج إليها، فكان الخروج إليها في معنى حاجة الإنسان"[1]

٨-[باب: من نذر أن يعتكف فليوفِ]

١٩-عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه، نذر في الجاهلية، أن يعتكف في المسجد الحرام، قال: أراه ليلة قال ليلة، قال: له رسول الله صلى الله عليه وسلم «أوف بنذرك»[2].

١-انظر: تفسير القرطبي، "(٢/٢٥٣)"، وشرح السنة للبغوي، "(٦/٤٠١)"، وسنن الترمذي، "(٣/١٥٩)"

٢ -رواه البخاري، "(١٩٢٧)"، و (١٩٣٧)" و"(١٩٣٨)" ٢٩٧٥)"، و"(٤٠٦٥)"، و"(٦٣١٩)"، ومسلم، "(١٦٥٦)"، وأبو داود، "(٣٣٢٥)"، والترمذي، "(١٦٢٠)"، ورواه ابن خزيمة، في "صحيحه"، "(٢٢٣٩)"، وابن حبان في "صحيحه"، "(٤٣٧٩)" و"(٤٣٨٠)" و "(٤٣٨١)"

٢٠-وعند ابن ماجه عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهم: «أنَّه كان عليه نذر ليلة في الجاهلية يعتكفها، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم، فأمره أن يعتكف»[١]

٢١-وعند أبي داود، أنَّ عمر رضي الله عنه جعل عليه أن يعتكف في الجاهليَّة ليلة أو يومًا عند الكعبة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «صم»[٢]

وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنَّ أمه نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت ولم تعتكف، فقال ابن عباس: «اعتكف عن أمك»

وعن عامر بن مصعب، «أنَّ عائشة-رضي الله عنها- اعتكفت عن أخيها بعد ما مات»[١٣]

قال: الحافظ ابن حجر رحمه الله، "وفيه إشارة إلى أن النذر واليمين ينعقد في الكفر حتى يجب الوفاء بهما على من أسلم"

١-انظر: برقم، "(١٧٧٢)"، وسنده صحيح.

٢-سبق تخريجه.

٣-رواه ابن شيبة في "مصنفه" برقم، "(٩٦٩٥)"، وسنده ضعيف، "إبراهيم بن مهاجر"، ضعيف وفي "التقريب"، "(٤٤/١)"، "صدوق لين الحفظ"، وعامر بن مصعب فيه مقال، ووثقه ابن حبان.
ورواه سعيد في "سننه "، "(١٤٩/١/٣)" ومن طريقه ابن حزم في " المحلى"، "(١٩٧/٥)"

قلت: وفعل عائشة رضي الله عنها، يدخل في قضاء النذر عن الميت، لأنه إن كان الاعتكاف عن سنة لم يلزمها القضاء، وعليه فإنَّه في الغالب والله أعلم أنه واجب.
روى الشيخان، عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: «استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه. فقال: اقضه عنها»
قال الصنعاني في "سبل السلام"، "(٥٦٢/٢)" "والحديث دليل على أنه يلحق الميت ما فعل له من بعده من عتق وصدقة أو نحوهما وقد قدمنا ذلك في آخر كتاب الجنائز.
وهل يجب ذلك على الوارث؟ ذهب الجمهور إلى أنه لا يجب على الوارث أن يقضي النذر عن الميت إذا كان ماليًا ولم يخلف تركة وكذا غير المالي.

٩-[باب: اعتكاف المستحاضة]

٢٢-وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة، والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي»[٢]

وعنها رضي الله عنها قالت: «اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة، فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعت الطست تحتها وهي تصلي»[٣]

وعن عكرمة: «أنَّ بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، كانت مستحاضة وهي عاكفة»[٤]

وعن عطاء قال: «إذا حاضت، وهي معتكفة رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت فلترجع إلى جوارها»

وقالت الظاهرية: يلزمه ذلك لحديث سعد. وأجيب بأن حديث سعد لا دلالة فيه على الوجوب، والظاهر مع الظاهرية إذ الأمر للوجوب" أهـ.

والاعتكاف عن الميت، فيه خلاف واسع، والله أعلم.

٢-قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"، "وقع في رواية سعيد بن منصور عن إسماعيل وهو بن علية حدثنا خالد وهو الحذاء الذي أخرجه المصنف من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه قال وحدثنا به خالد مرة أخرى عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فأفاد بذلك معرفة عينها وازداد بذلك عدد المستحاضات والله أعلم"

٣-رواه البخاري في "صحيحه"، "(٣٠٩)"، و"(٣١٠)" و "(٣١١)"، و، "(١٩٣٢)" "(٢٠٣٧)"، وأبو داود في "سننه"، "(٢٤٧٦)"، والنسائي في "الكبرى"، "(٣٣٣٢)"، ورواه ابن ماجه، في "سننه" "باب المستحاضة تعتكف"، برقم"(١٧٨٠)"، و "(٢٤٧٦)"، وأحمد، في "مسنده"، "(٢٤٩٩٨)"

٤-رواه ابن شيبة في "مصنفه"، برقم، "(٩٧٠٠)"

وعن الزهري قال: «إذا حاضت المرأة، وهي معتكفة خرجت إلى بيتها، فإذا طهرت قضت ذلك»[1]

قال: البغوي في شرح السنَّة، "يجوز للمستحاضة الاعتكاف في المسجد، والطواف، وقراءة القرآن، ويجوز للزوج غشيانها، كما تجب عليها الصلاة والصوم، هذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن علي، وابن عباس، وقاله سعيد بن جبير"[2]

وعلى كل فإن القول بالجواز، الأمن من التلويث، كما حكاه "القسطلاني"، و"الشوكاني"، وذكره "صاحب العون"[3].

قال مالك: في المرأة إنها «إذا اعتكفت ثمَّ حاضت في اعتكافها، إنها ترجع إلى بيتها. فإذا طهرت رجعت إلى المسجد. أية ساعة طهرت. ثم تبني على ما مضى من اعتكافها، ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين. فتحيض. ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها. ولا تؤخر ذلك»[4]

١-رواهما عبد الرزاق في "المصنف"، بسنده "(٤/٣٦٨)"

٢-انظر: شرح السنَّة للبغوي، "(٢/١٤٦)"

٣-انظر: عون المعبود، "(٤/٥٥٤)"

٤-انظر: موطأ مالك، "(ص٢٦١)"

١٠-[باب: الاعتكاف بخيمة في المسجد]

٢٣-عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اعتكف في قبة تركية على سدتها قطعة حصير، قال: فأخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة، ثم أطلع رأسه فكلم الناس"[١]

قال ابن خزيمة: " باب إباحة ضرب القباب في المسجد للاعتكاف فيهنَّ"[٢]

٢٤-وعن ابن عمر رضي الله عنهم، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنَّه كان إذا اعتكف طرح له فراشه، أو يوضع له سريره وراء أسطوانة التوبة"[٣]

قال الشوكاني: "وفيه دليلٌ على جواز طرح الفراش، ووضع السرير للمعتكف في المسجدِ، وعلى جواز الوقوف في مكان معين من المسجد في الاعتكاف فيكون مخصصًا للنهي عن إيطان المكان في المسجد يعني ملازمته"[٤]

قال الإمام أبو بكر بن خزيمة: "اسطوانة التوبة هي التي شد أبو لبابة بن عبد المنذر عليها، وهي على غير القبلة"[٥]

١-رواه ابن ماجه في "سننه"، "(١٧٧٥)" ومسلم في "صحيحه"، ضمن حديث مطول، "(١١٦٧)"، "(٢١٥)"، والنسائي في "الكبرى" "(٣٣٣٤)"، "و ابن حبان في صحيحه" "(٣٦٨٤)"، وابن خزيمة في "صحيحه"، نحوه، "(٢٢١٩)"

وقوله: (قبة تركية)، قال الشوكاني في "نيل الأوطار"، "(٢٩٥/٤)" "أي قبة صغيرة من لبود"

٢-انظر: صحيح ابن خزيمة، "(٣٤٣/٣)"

٣-رواه ابن ماجه في "سننه"، "(١٧٧٤)"، ضعيف لضعف نعيم بن حماد، لكنه متابع، وعيسى بن عمر بن موسى صدوق حسن الحديث، وابن خزيمة في "صحيحه"، "(٢٢٣٦)"،الطبراني في "المعجم الكبير" (١٣٤٢٤)، وفي "المعجم الأوسط"، "(٨٠٧١)"

٤-انظر: نيل الأوطار، "(٢٨٣/٤)"

٥-انظر: صحيح ابن خزيمة، "(٣٥٠/٣)"

وعلى المعتكف أن يتجنب أذية غيره، سواء برفع صوتٍ في دعاء، أو صلاة، أو قراءة القرآن، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم قال: بني لنبي الله صلى الله عليه وسلم بيت من سعف اعتكف في رمضان حتى إذا كان ليلة أخرج رأسه فسمعهم يقرؤون فقال: إنَّ المصلي إذا صلى يناجي ربه، فليعلم أحدكم ما يناجيه يجهر بعضكم على بعض" يريد إنكار الجهر بعضهم على بعض.[1]

١١-[باب: آداب المعتكف]

عن الضحاك، قال: "كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] "[2]

وعن علي رضي الله عنه قال: «من اعتكف فلا يرفث في الحديث، ولا يساب، ويشهد الجمعة، والجنازة، وليوص أهله إذا كانت له حاجة، وهو قائم، ولا يجلس عندهم» وبه يأخذ عبد الرزاق.

١-رواه ابن خزيمة في "صحيحه"، "(٢٢٣٧)"، وسنده ضعيف، ورواه أبو داود، في "سننه"، "(١٣٣٢)"، والنسائي في "الكبرى"، "(٨٠٩٢)"، وهو في "مسند أحمد"، "(١١٨٩٦)"وهو في "مصنف" عبد الرزاق (٤٢١٦) ، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" "(٨٨٣)"

٢-رواه ابن جرير الطبري، في تفسيره "(٣٠٣٩)" وقال: السيوطي، في "الدر المنثور" "(١/٤٨٥)"، "أخرج وكيع وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عن الضحاك قال: كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عاكِفُونَ فِي الْمَساجِدِ﴾ وذكره الشوكاني، عن صاحب الدر، في "فتح القدير" وذكره الحافظ في فتح الباري، "(٥/٤٣٢)" وذكر فيه حكاية ابن المنذر الإجماع على ذلك.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "السنَّة على المعتكف ألا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازَة، ولا يمس امرأَة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجةٍ إلا لما لا بدَّ منه"[1]

وعن الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: «المعتكف لا يجيب دعوة، ولا يعود مريضًا، ولا يتبع جنازَة، ولا اعتكاف إلا بصيام، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة»[2]

قال الشافعي في الأم: «ويخرج المعتكف لحاجته إلى البول والغائط إلى بيته إنْ شاء أو غيره ولا يمكث بعد فراغه من حاجته.

ولا بأس أنْ يسأل عن المريض إذا دخل منزله.

ولا بأس أنْ يشتري ويبيع ويخيط.

ويجالس العلماء ويتحدث بما أحب ما لم يكن إثمًا.

ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال، ولا يعود: المريض ولا يشهد الجنازة إذا كان اعتكافًا واجبًا»[3]

قال بن حزم: «اتفقوا أنَّ من اعتكف في المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس ثلاثة أيام فصاعدًا، وصام تلك الأيام ولم يشترط في اعتكافه ذلك شرطًا، ولا مس امرأة أصلًا، ولا أتى معصيَّة، ولا خرج عن المسجد لغير حاجةِ الإنسان، ولا دخل تحت سقفٍ أصلًا في خروجه،

١-مر ذكره، وهو برقم"(٢٤٧٣)"

٢-انظر: مصنف عبد الرزاق، "(٨٠٥٤)"، "باب: سنَّة الاعتكاف"

٣-انظر: الأم، "(٢/٥٣٠)"، ط: دار الحديث.

ولا اشتغل بشيءٍ غير الصلاة والذكر وممَّا لا بدَّ منه ولا تطيب إن كانت امرأة فقد اعتكف اعتكافًا صحيحًا»[1]

[مسألة: في حكم القبلة للمعتكف وأثرها على صحة الاعتكاف]

قال الإمام ابن رشد: "واختلفوا أيضًا في فساد الاعتكاف بما دون الجماع من القبلة واللمس، فرأى مالك أنَّ جميع ذلك يفسد الاعتكاف.

وقال أبو حنيفة: ليس في المباشرة فساد إلا أن ينزل، وللشافعي قولان: أحدهما: مثل قول مالك، والثاني مثل قول أبي حنيفة.

وسبب اختلافهم: هل الاسم المتردد بين الحقيقة والمجاز له عموم وخصوص؟ وهو أحد أنواع الاسم المشترك، فمن ذهب إلى أن له عموما قال: إن المباشرة في قوله - تعالى -: ﴿ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ينطلق على الجماع وما دون الجماع. ومن لم يرَ عمومًا وهو الأشهر الأكثر قال: يدل إمَّا على الجماع، وإمَّا على ما دون الجماع، فإذا قلنا: إنه يدل على الجماع بإجماع بطل أن يدل على غير الجماع، لأن الاسم الواحد لا يدل على الحقيقة والمجاز معًا. ومن أجرى الإنزال بمنزلة الوقاع فلأنَّه في معناه. ومن خالف فلأنَّه لا ينطلق عليه الاسم حقيقة.

واختلفوا فيما يجب على المجامع: فقال الجمهور: لا شيء عليه.

وقال قوم: عليه كفارة، فبعضهم قال: كفارة المجامع في رمضان، وبه قال الحسن.[2]

---

١ -انظر: مراتب الإجماع، "(ص٤١)"، وتطيب المرأة إن أمنت ألا يشم عطرها الرجال فهو من المباحات في حقها، والله أعلم.

٢ -انظر: تفسير القرطبي، "(٢/٢٥٠)"، ط: التوفيقية.

وقال قوم: يتصدق بدينارين، وبه قال مجاهد. وقال قوم: يعتق رقبة، فإن لم يجد أهدى بدنة، فإن لم يجد تصدق بعشرين صاعا من تمر.

وأصل الخلاف: هل يجوز القياس في الكفارة أم لا؟ والأظهر أنه لا يجوز"[1]

١٢-[باب: إتمام الاعتكاف إذا نقضه لعذر أو سفر]

٢٥-عن أنس رضي الله عنه قال: "كان النَّبي صلى الله عليه وسلم إذا كان مقيمًا اعتكف العشر الأواخر من رمضان، وإذا سافر اعتكف من العام المقبل عشرين"[2]

قال الإمام ابن خزيمة: "باب الاعتكاف في السنَّةِ المقبلة إذا فات ذلك لسفر أو علة تصيب المرء"[3]

١-انظر: بداية المجتهد، "(٢/٥٥٢-٥٥٣)"

٢-رواه البخاري في "صحيحه"، "(١٩٣٩)"، ومسلم في "صحيحه"، "(١١٧١)"، وأحمد في "مسنده"، "(١٢٠١٧)"، وأبو داود الطيالسي في "مسنده"، "(٥٥٥)"، والبزار في "مسنده"، "(٩٠١٠)"، وابن خزيمة، في "صحيحه"، "(٢٢٢٥)"، وابن حبان في "صحيحه"، "(٣٦٦٣)"، وأبو داود، في "سننه"، "(٢٤٦٦)"، والترمذي في "سننه"، "(٨٠٣)"، والنسائي في "الكبرى"، "(٣٣٢٩)" و "(٧٩٣٨)"، والدارمي في "سننه"، "(١٧٧٩)"، وابن ماجه في "سننه"، "(١٧٦٩)"، والبيهقي في، "السنن الكبرى"، "(٨٥٦٣)"، والبيهقي في "فضائل الأوقات"، "(٧٦)"، والخطيب في "تاريخ بغداد"، "(١٦/٢٥٠)"، والضياء في "المختارة"، "(١٤١٠)"، وانظر: "الصحيحة"، "(١٤١٠)"، وعند البغوي في "شرح السنَّة"، "(١٨٣٤)"، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان النَّبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عامًا، فلمَّا كان في العام المقبل، اعتكف عشرين»، وقال: "هذا حديث صحيح غريب، من حديث أنس"، وعند ابن ماجه، "(١٧٦٩)"، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣-رواه ابن خزيمة في "صحيحه"، وانظر: "(٢٢٢٥)"، و"(٢٢٢٦)"، و"(٢٢٢٧)"

قال أبو عيسى الترمذي: "واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى، فقال بعض أهل العلم: إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم «خرج من اعتكافه، فاعتكف عشرًا من شوال، وهو قول مالك»

وقال بعضهم: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجبه على نفسه، وكان متطوعا، فخرج، فليس عليه أن يقضي إلا أن يحب ذلك اختيارا منه، ولا يجب ذلك عليه، وهو قول الشافعي، قال الشافعي: «فكل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه، فخرجت منه، فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة»"[1]

٢٦-ورواه أبو داود، من حديث أبي رافع عن أبي بن كعب رضي الله عنه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فلم يعتكف عامًا، فلمَّا كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة"[2]

قال ابن بطال: مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف تدل على أنَّه من السنن المؤكدة.

وقد روى بن المنذر عن بن شهاب أنَّه كان يقول: عجبًا للمسلمين تركوا الاعتكاف، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله"[1]

١-انظر: سنن الترمذي، "(١٥٧/٣)"

٢-انظر: "سنن أبي داود"، "(٢٤٦٣)"، والنسائي في "الكبرى"، "(٣٣٣٠)" و "(٣٣٧٥)" وابن ماجه في "سننه"، "(١٧٧٠)" وهو عند ابن خزيمة في "صحيحه"، "(٢٢٢٥)"، وابن حبان في "صحيحه"، "(٣٦٦٣)" وأحمد في "مسنده" (٢١٢٧٧)"

١٣-[باب: ما جاء في إحياء ليلتي العيد]

٢٧-قال ابن ماجة، حدثنا أبو أحمد المرار بن حمويه، حدثنا محمد بن المصفى،حدثنا بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان عن أبي أمامة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من قام ليلتي العيدين محتسبًا لله، لم يمت قلبه يوم تموت القلوب"[٢]

١-انظر: فتح الباري، "(٤/٢٨٥)"

٢-رواه ابن ماجه، في "سننه"، "باب: فيمن قام ليلتي العيدين"، برقم"(١٧٨٢)"، والمنذري في "الترغيب والترهيب"، "(١٦٥٥)"، وبرقم، "(١٦٥٧)"، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وعزاه إلى "المعجم الأوسط والكبير" وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد"، "(٣٢٠٣)"، " رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عمر بن هارون البلخي والغالب عليه الضعف، وأثنى عليه ابن مهدي وغيره، ولكن ضعفه جماعة كثيرة والله أعلم"

قال الحافظ العراقي: في "تخريج أحاديث الإحياء"، "(٢/٨٩٦)"، "رواه ابن ماجه بإسناد ضعيف من حديث أبي أمامة.

قلت: رواه من طريق بقية عن أبي أمامة بلفظ: "(من قام ليلتي العيد لله محتسباً لم يمت قلبه حين تموت القلوب) وبقية صدوق لكنه كثير التدليس، وقد رواه بالعنعنة ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول، ورواه الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت بلفظ من "(أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب)" فسياق المصنف أشبه بهذا السياق من سياق ابن ماجه وفي السند عمر بن هارون البلخي ضعيف وقال الحافظ حديث مضطرب الإسناد وقد خولف في صحابيه وفي رفعه ورواه الحسن بن سفيان عن عبادة أيضاً وفيه بشر بن رافع متهم بالوضع" أهـ.

قال الإمام ابن الملقن رحمه الله، في "البدر المنير"، عقب الحديث "(٥/٣٩)"، "والاحتياط في مثل هذا أن يقال: لما روي. ولا يقال: لقوله عليه السلام. (ولا: قال عليه السلام)"

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "الأحاديث التي تذكر في ليلة العيدين كذِبٌ على النبي صلى الله عليه وسلم"

تم بحمد الله

وقال كما في "مجموع الفتاوى"، "(١٨٠/٣)"، "والأحاديث المروية أنَّها في أول ليلة المحرم، أو ليلة عاشوراء، أو أول ليلة من رجب، أو أول ليلة جمعة من رجب، أو ليلة سبع وعشرين، أو ليلة العيدين، وفي الصلاة الألفية ليلة النصف كلها كذب موضوعة، لم يكن أحد يأمر بتخصيص هذه الليالي بقيام ولا صلاة أصلًا"

قال ابن قيم الجوزيَّة في "زاد المعاد"، "(٢٤٧/٢)"، "ولا صحَّ عنه في إحياء لَيْلَتَي العيدين شيء"

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله، "(حديث غريب مضطرب الإسناد) انظر: في الفتوحات الربانية:"(٤/٢٣٥)

الفوائد

هذا الكتاب منشور في